أثر الإقرار والرجوع عنه في الفقه الإسلامي

الدكتور طالب حسين علي

تدريسي في قسم اللغة العربية

١٤٣٨هـ ٢٠١٧م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾

آل عمران ٨١

Abstract

The impact of acknowledgment and reference in Islamic jurisprudence: It is the title of the research that we address in these papers, one of the subjects that people need, especially when adjudicating disputes in the courts, one of the strongest means of proof and the strongest, which is stronger than evidence "witnesses" Because the ruling is based on

evidence, and if the judiciary is based on the assumption, it is based on science in the first place

Also, the acknowledgment of truthful truth, or his truthfulness, is based on his lies. It is not surprising to say: recognition or recognition of the master of evidence, this study came to understand the concept of recognition, and the legitimacy, and is it correct to refer to it or not in Islamic jurisprudence.

And the difference between the rights of God and human rights, that the right of God, blessed and exalted be based on forgiveness, This is also based on the surah and the cloak whenever possible. This is why it falls to the point of view. As for the human right, it is based on the area, ie on the dispute and the dispute.

The research also included the rights that prove the recognition, which are very many, and mentioned in the research two examples of the application of the rules of recognition, because of the importance and fame, and the great disagreement, and to show the extent of application of the jurists to the rules and rules and general provisions for approval.

ملخص البحث:

أثر الإقرار والرجوع عنه في الفقه الإسلامي: هو عنوان البحث الذي نتناوله في هذه الورقات، وهو من الموضوعات التي يحتاج إليها الناس لاسيما عند الفصل في المنازعات في المحاكم، وهو من أقوى وسائل الإثبات وأشدها، وهو أقوى من البينة " الشهود " كما قرر العلماء؛ لأنَّ القضاء يستند في البينة إلى ظن، وإذا كان القضاء يستند إلى الظن فأن يستند إلى العلم من باب أولى؛ لأن الحكم بالإقرار مقطوع به، والحكم بالبينة مظنون.

وأيضًا فإنَّ الإقرار خبر صادق، أو صدقه راجح على كذبه؛ لأنَّه تهمة الكذب منتفية عن المقر. ولا غرو أن يقال: الإقرار أو الاعتراف سيد الأدلة، فجاءت هذه الدراسة لتبين مفهوم الإقرار، ومدى مشروعيته، وهل يصح الرجوع عنه أم لا في الفقه الإسلامي ؟

وقد تضمن البحث أهم النتائج التي توصلت اليها، وهي جواز رجوع المقر عن اقراره في الحقوق التي تتعلق بالله تعالى، وعدم صحة رجوع المقر عن اقراره في الحقوق التي تتعلق بالعباد؛ والفرق بين حقوق الله وحقوق الإنسان، أنَّ حق الله تبارك وتعالى مبني على المسامحة، أي: على المساهلة، وهو أيضًا مبني على الدرء والستر كلما أمكن ذلك، ولهذا يسقط بالشبهة، وأمَّا حق الإنسان فمبني على المشاحة، أي: على المخاصمة والمجادلة.

كما تضمن البحث الحقوق التي تثبت بالإقرار، وهي كثيرة جداً، وذكرت في البحث مثالين منها لتطبيق قواعد الإقرار عليها؛ وذلك لأهميتها وشهرتها، وكثرة الخلاف فيها، ولبيان مدى تطبيق الفقهاء للضوابط والقواعد والأحكام العامة للإقرار عليها.

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . ﴿ ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾، أما بعد فإنَّ أصدق الحديث هوكلام الله وخير الهدي هدي محمد بن عبدالله (ﷺ)، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة في النار.

إنَّ من نعم الله تعالى على الناس أنْ أنزل اليهم ديناً قيِّما يشمل جميع نواحي الحياة؛ لينظم شؤن الأفراد والمجتمع، ويحفظ حقوقهم، وأوضح لهم سبل النجاة في الحياة الدنيا؛

وبما أنَّ القضاة في محاكمهم يحتاجون إلى إثبات حقوق الناس والحكم عليهم، وأنَّ الإقرار هو أحد

وسائل الأثبات في الشريعة والقانون الوضعي، بل هو من الأهمية بمكان يعتبر سيد الأدلة؛ كان لابد من اظهار هذا الموضوع والوقوف على مسائله.

مشكلة البحث:

لاشك أنَّ لكل بحث اشكالية، وأنَّ اشكالي هذا البحث تتمثل بما يأتي:

١. ماأثر الإقرار في اثبات الحقوق؟

٢. ماهي الحقوق التي يصح الرجوع فيها، والحقوق التي لايصح الرجوع عن الإقرار فيها؟

٣. هل هناك حقوق تثبت بالإقرار أم لا؟

أهداف البحث:

إنَّ لكل باحثٍ هدف يروم الوصول اليه، وأنَّ أهداف هذا البحث تتمثل بما يأتي:

١. بيان الإقرار والأثار المترتبة عليه.

٢. إبراز أهم الحقوق التي يصح الرجوع عن الإقرار فيها، والحقوق التي لايصح الرجوع عنها.

٣. إيضاح الحقوق التي تثبت بالإقرار.

منهجية البحث:

١. سلك الباحث في منهجه منهج الإستقراء والتتبع لأقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين .

٢. ذِكر أقوال الفقهاء والمقارنة بينها، وقد راعى الباحث الإجراءات الأتية:

أ. تحرير محل النزاع(مواطن الإتفاق والاختلاف بين الفقهاء).

ب. ذِكر أقوال الفقهاء.

ج. مراعاة الترتيب الزمني.

د. ذِكر أدلة الفقهاء.

هـ. الترجيح.

و. يلتزم بالمنهج العلمي في التوثيق، حيث قام بعزو الآيات الواردة في البحث الى مواقعها في المصحف الشريف وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ي. تخريج الأحاديث الواردة في البحث، وبيان مدى صحتها.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث الى مايأتي:

- **المقدمة**
- **المبحث الأول:** مفهوم الإقرار في الفقه الإسلامي.
  - **المطلب الأول:** تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً.
  - **المطلب الثاني:** مشروعية الإقرار.
  - **المطلب الثالث:** شروط الإقرار.
  - **المطلب الرابع:** الآثار المترتبة على الإقرار.
- **المبحث الثاني:** الرجوع عن الإقرار.
  - **المطلب الأول:** مفهوم الرجوع عن الإقرار.
  - **المطلب الثاني:** الرجوع عن الإقرار في حقوق الله تعالى الخالصة.
  - **المطلب الثالث:** الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد الخالصة.
- **المبحث الثالث:** الحقوق التي تثبت بالإقرار.
  - **المطلب الأول:** الإقرار في الحدود.
  - **المطلب الثاني** : الإقرار في النسب.
- **الخاتمة.**
- **المصادر.**
- **الفهرس.**

المبحث الأول

مفهوم الإقرار في الفقه الإسلامي

- **المطلب الأول:** تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً.
- **المطلب الثاني:** مشروعية الإقرار .

- **المطلب الثالث:** أركان الإقرار وشروطه.

المطلب الأول

تعريف الإقرار لغةً واصطلاحاً

أولاً: الإقرار لغة.

مصدر الفعل أقرَّ، يقرُّ، إقرار اً، بمعنى وضع الشيء في قراره، ويأتي على عدة معانٍ منها: الدعاء، الإعتراف بالحق[١].

ثانياً: الإقرار: اصطلاحاً.

عرَّفه الفقهاء بعدة تعريفات منها:

١- عرَّفه الحنفية بأنه: " اخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه"[٢].

٢- عرَّفه المالكية بأنه: " الإعتراف بما يوجب حقاً على قائله بشروط"[٣].

٣- عرَّفه الشافعية بأنه: " اخبار بحق ثابت عن المخبر"[٤].

٤- عرَّفه الحنابلة بأنه: " صيغة صادرة عن مكلف رشيد لمن هو أهل للأستحقاق على ماأقر به، غير مكذب للمقر"[٥].

المطلب الثاني

---

(١) لسان العرب: جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور(ت ٧١١هـ) باب الراء، فصل القاف (٨٨/٥). دار صادر- بيروت .القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي(ت٧١٨ هـ).باب الواو، فصل القاف (٦٤١/١)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

(٢) الهداية شرح البداية: علي بن أبي بكر الميرغيناني (ت ٣٩٥ هـ)

(٣) أسهل المدارك شرح ارشاد المسالك في فقه الامام مالك: أبو بكر بن حسن الكشناوي(٨٢/٣) ط٢، يحي الحلبي وشركاه.

(٤) مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني(ت ٩٧٧هـ) ، (٢٦٨/٣) دار الكتب العلمية ١٩٩٤م.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي(ت ٨٨٥هـ)، تحقيق د عبد المحسن التركي(١٤٢/٣٠) دار هجر للطباعة والنشر القاهرة مصر ١٩٩٥.

مشروعية الإقرار

الإقرار حجةٌ شرعية، وهو الفيصل الحاسم في انهاء النزاع أمام القاضي؛ لأنَّ المدعى عليه إمَّا أن ينكر، وعند ذلك يجب على المدعي ان يأتي ببينة على دعواه، أو يقر المدعى عليه فعند ذلك يقطع النزاع ويعفى المدعي من الإثبات، ويلتزم المقر بموجب إقراره. والإقرار مشروع في الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ ياأيها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم.... ﴾ [١]

وجه الدلالة من الآية المباركة: أنَّ الشهادة على النفس إقرار فلو لم يكن حجةً لما أمر به.

ثانياً: السنة النبوية:

روى مسلم في صحيحه أنَّ رسول الله (ﷺ) قال: (اغد ياأنيس إلى امرأة هذا فأن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فأعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت)[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ رسول الله بأن يذهب الى المرأة فأن اعترفت أي أقرت بالزنا فارجمها، وهذا حديث صريح وواضح في حجية الإقرار .

ثالثاً: الإجماع.

أجمعت الأمة الإسلامية على حجية الإقرار وجرت على ذلك في معاملاتها[٣].

---

(١) النساء ١٣٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب اذا رمى امرأته أو امرأته بالزنا، حديث رقم (٦٨٤٢)، ١٧٢/٨. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (١٦٩٧)، ١٣٢٤/٣.

(٣) فتح القديركمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ): دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣١٧/٨-٣١٨. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ): دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤٢٧/٣. المغني لابن قدامةلأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، بدون طبعة ١٠٩/٥. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية ٤٥٢/٦.

رابعاً: القياس.

العمل بالإقرار واعتباره وسيلة من وسائل الإثبات في العقوبات يثبت بالقياس على الشهادة، إذ أنَّ الشهادة هي إخبار الشخص بحق لغيره، فيقاس الإقرار على الشهادة بجامع انَّ كلاً منهما إخبار بحق للغير على النفس أو على الغير[١].

المطلب الثالث

شروط الإقرار

يشترط في الإقرار الصحيح الذي تبنى عليه الاحكام الشرعية عدة شروط منها: مايتعلق بالمقر، ومنها مايتعلق بالمقر له، أو المقربه، ونذكر فيمايأتي تلك الشروط باختصار:

أولاً: الشروط الخاصة بالمقر:

١. **البلوغ:** فلا يصح إقرار الصبي، لأنعدام أهلية الألتزام[٢]. وهذا الشرط عند جمهور الفقهاء، واستثنى الحنفية اذا كان الصبي مأذوناً له [٣].

٢. **العقل:** فلايصح إقرار المجنونإ لأنَّ زوال العقل مانع من التكليف[٤].

٣. **أن يكون غير مكره لقوله(ﷺ)** : رفع عن امتي الخطأ والنسيان ومااستكرهوا عليه[٥].

ثانياً: الشروط الخاصة في المقر له[٦]:

---

(١) مغني المحتاج، مرجع سابق(٢٣٨/٢).

(٢) منهى الأرادات: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (ت ١٢٧هـ) عالم الكتب، ٣٣٥/٤.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) حاشة البيجرمي: سليمان بن محمد البيجرمي(ت ١٢٢١هـ) دار المعرفة بيروت ١١٢/٣.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب طلاق المكره والناسي حديث رقم ٢٠٤٦، ٢٠١/٣ – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) بتحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله دار الرسالة العالمية ط١ ٢٠٠٩ م.

(٦) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) دار الفكر–بيروت ط٢ ١٩٩٢م. ٥٥٨/٥ ومابعده.

١. أن يكون المقر له معيناً.

٢. أن يكون المقر له أهلية التملك.

٣. أن يكون سبب استحقاق المقر له للمقر به مقبول عقلاً.

ثالثاً: شروط المقر به[١].

١. أن يكون مما يقره الشرع.

٢. أن لايكون محال عقلاً.

٣. أن يكون المقر به معلوماً.

رابعاً: شروط الصيغة[٢].

١. أن تكون العبارة منجزة غير معلقة بشرط.

٢. أن تكون دالة على الجزم واليقين.

٣. أن تكون لفظاً أو كتابةً أو اشارة.

المطلب الرابع

الأثر المترتب على الإقرار

اذا صدر الإقرار مستوفياً لشرووطه منتفياً عنه الموانع، فيترتب عليه مايأتي[٣]

---

(١) المصدر نفسه.

(٢)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت١٠٠٤هـ)
دار الفكر، بيروت ١٩٨٤م ، ٧٦/٥. كشف القناع ٢٩١/٤.

(٣) الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)عالم الكتب بدون طبعة وبدون تاريخ ٩٧/٤.كشف القناع ٤٤٨/٦. وسائل الأثبات في الشريعة الأسلامية لمحمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الشرعية دار البيان(٢٥٥/١). الأشباه والنظائر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت (ص٥١٠).

١. إظهار الحق والزام المقر بما أقر به.
٢. القرار يقطع النزاع وينهي الخلاف ويجعل المدعى به ثابتاً غير متنازع به.
٣. الزام القاضي الحكم بموجبه؛ لأنَّ الإقرار اذا صدر على لسان المقر فانه يظهر الحق.
٤. الإقرار حجة كاملة في اثبات الحقوق، ولايحتاج إلى مايؤيده في إظهاره.
٥. الإقرار حجة قاصرة على المقر ولاتتعدى إلى غيره، فاذا تعدت إلى غيره أصبحت شهادة.

المبحث الثاني

الرجوع عن الإقرار

- **المطلب الأول:** مفهوم الرجوع عن الإقرار
- **المطلب الثاني:** الرجوع عن الإقرار في حقوق الله الخالصة
- **المطلب الثالث:** الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد الخالصة

تمهيد:

إنَّ العقوبات في الإسلام قسم من شريعته، تتجه إلى ماتتجه اليه في جملة غايتها وهو حماية المصلحة العامة، والمحافظة على الضروريات الخمس وذلك بأنَّ الشريعة جاءت للمحافظة على أُمور خمس هي مصالح الإسلام المعتبرة وهى: المحافظة على النفس، والدين، والمال، والعقل، والنسب. والإعتداء على واحد منها يعد جريمة تترتب عليه عقوبة، فالزنا اعتداء على النسل، والسرقة اعتداء على المال، والسكر اعتداء على العقل... لذلك رتب الشارع عقوبات محددة ومعينة على كل اعتداء يقع من الإنسان.

إنَّ مقصد العقوبات في الإسلام لحماية الفرد والمجتمع أن يتعرضوا للفساد، وهي مقسمة بحسب الجرائم التي فرضت عليها، فمثلاً جرائم الأعتداء على النفس تقسم إلى جرائم القتل وجرائم الإعتداء على الأطراف... وهكذا بقية الجرائم.

وقد قسم الفقهاء الحقوق التي يتم الأعتداء عليها الى حقوق خالصة لله تعالى، وحقوق للعباد، وحقوق مشتركة.

ونحن في المطالب الأتية سنتعرض إلى حكم رجوع المقر عن إقرار ه في هذه الحقوق:

المطلب الأول

مفهوم الرجوع

لغةً: رجع، يرجع، رجوعاً، وهو العود. يقال: رجع من سفره، ورجع عن الأمر اذا عاد، وهو نقيض الذهاب، والرجوع في الكلام رده[١].

واصطلاحاً: أنْ يصدر من المقر قول أو فعل يناقض إقراره السابق، ويحصل الرجوع بقوله: رجعت أو كذبت[٢].

وذكر ابن القيم– رحمه الله– في كتابه (إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين) أنَّ الأصل في الرجوع عن الإقرار يعود إلى رسالة عمر بن الخطاب (ﷺ) الى عامله أبي موسى الأشعري: (ولايمنعك قضاءً قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك، وهديت إلى رشدك، أن تراجع فيه الحق، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل)[٣].

المطلب الثاني

الرجوع في الحقوق الخالصة لله تعالى

إنْ كان الحق خالصاً لله تعالى كالإقرار بالزنا مثلاً، ثمَّ رجع المقر عن إقراره فللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

صحة رجوع المقر عن إقرار ه، ذهب الى هذا القول جمهور الفقها من الحنفية والشافعية

---

(١) المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت ٢٢٠/١.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت ٨٨٥هـ) : دار إحياء الكتب العربية بدون طبعة وبدون تاريخ ٣٩١/٢.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن القيم الجوزية(ت٧٥١هـ) دار الجيل – بيروت ١٩٧٣ (٩٩/٣).

والحنابلة[1].

دليلهم:

ماورواه أبو هريرة(ﷺ) قال: (جاء ماعز النبي محمد (ﷺ) فقال إنّي زنيت فأعرض عنه ثمَّ قال: قد زنيت، فأعرض عنه ثمَّ قال: قد زنيت، فأعرض عنه ثمَّ قال: قد زنيت، فأعرض عنه، حتى أقرَّ أربع مرات، فأمر به أن يرجم، فلما أصابته الحجارة أدبر يشتد فلقيه رجل بيده لحي جمل، فضربه فصرعه، فذكر للنبي(ﷺ) فراره حين مسته الحجارة، فقال: فهلا تركتموه، وفي رواية اخرى زيادة ليتوب الله عليه)[2].

وجه الدلالة من الحديث:

١- إعراض النَّبي(ﷺ) عن ماعز وكأنَّه لايريد السماع منه وهذا يدل على صحة الرجوع عن الإقرار ، ولو لم يصح الرجوع لما رجع عنه النبي(ﷺ).

٢- قوله(ﷺ) فهلا تركتموه فيتوب الله عليه، دلَّ دلالة واضحة على صحة الرجوع عن الإقرار .

٣- يصح الرجوع في الإقرار؛ لأنَّ الإقرار أحد بَيِّنتَي الحد فيسقط بالرجوع عنه، كالشهادة اذا رجع قبل اقامة الحد[3].

القول الثاني:

عدم صحة الرجوع عن الإقرار مطلقاً، ذهب الى القول الظاهرية[4].

أدلتهم:

١- قالوا أنَّ ماعزاً لمَّا هرب قتلوه، ولم يتركوه يرجع، ليرجع عن إقرار هـ، وهذا يدل على عدم

---

(١) بدائع الصنائع: علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني(ت٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية- بيروت ٢٣٣/٧. اللباب في الفقه الشافعي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت ٤١٥هـ) تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ط١، ١٤١٦هـ (٢٦٣/١).المغني ٩٥/٥.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن: باب ماجاء في درء الحد، حديث رقم ١٤٢٨ (٣٦/٤) وقال عنه حديث حسن.

(٣) المغني لابن قدامة ٩٥/٥.

(٤) المحلى: محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(ت٤٥٦هـ) دار الأفاق الجديدة- بيروت ٨/ ٢٥٣،

صحة الرجوع عن الإقرار، ولو قبل رسول الله(ﷺ) رجوعه لألزمهم الديَّة، ولكن رسول الله لم يفرض عليهم الديَّة.

٢- أنَّ رسول الله(ﷺ) لمَّا أمر أنيس برجم المرأة بمجرد اعترافها، ولم يطلب منه أنْ يمهلها لعلها ترجع عن إقرار ها، فلو كان الرجوع مسقطاً للحد لبيَّنه رسول(ﷺ).

القول الثالث:

التفريق ما اذا رجع عن إقرار هـ مدعياً شبهة.

ذهب إلى هذا القول المالكية[١].

دليلهم:

١- ماروي عن النبي (ﷺ) أنَّه قال لأنيس: فأن اعترفت فارجمها[٢].

وجه الدلالة:

أنَّ رسول الله أمر بالرجم بمجرد الأعتراف، ولم يطلب منه امهالها لعلها ترجع عن إقرار ها.

٢- أنَّ الحدود تدرأ بالشبهات لقوله(ﷺ): إدرؤا الحدود بالشبهات[٣].

والذي يميل اليه الباحث هو ماذهب اليه الجمهور وذلك:

١- لصحة الرواية التي استدلوا بها.

٢- ولأنَّ حقوق الله مبنية على المسامحة.

٣- روي عن المالكية الذين قالوا بالتفريق، أنَّ لهم روايتان: إحداهما تقول بصحة الرجوع.

المطلب الثالث

الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد

---

(١) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان ١٨٩/٣.

(٢) سبق تخريجه في مشروعية الاقرار.

(٣) رواه ابن ماجة في سننه باب الستر على المؤمن حديث رقم ، ٢٥٤٥(٨٥٠/٢) قال عنه ابن الملقن: اسناده ضعيف. البدر المنير ٦١٣/٨.

حقوق العباد إمَّا مالية كالدراهم والدنانير، وامَّا غير مالية كالنسب والنكاح والطلاق، فلا يصح الرجوع عن الإقرار وذلك لسببين:

الأول: أنَّ غالبية مايحدثه الروع هو شبهة في دليل الثبوت وهو الإقرار، وهذه الحقوق تثبت مع الشبهة.

الثاني: ولأنَّ هذه الحقوق تثبت للغير مع الإقرار، وتصبح حقاً من حقوق الغير فلا يملك المقر إسقاط هذا الحق عن غيره[١].

وممَّا ينبغي الإشارة إليه في هذا المجال أن نشير إلى تطبيق جميع شروط الإقرار ، فإذا سقط شرطاً فلا يصح الرجوع عن الإقرار ولنضرب أمثلة توضح ذلك:

أولاً: إدعاء المقر بانه كذب في إقراره، أي رجع عن إقراره الاول.

وذلك بأن يقر شخص بأنَّ عليه لأخر مليون دينار ثمَّ يدعي الكذب.

ذهب الفقهاء ومنهم الإمام أبو حنيفة إلى بطلان إدعاء المقر بأنَّه كذب في إقراره، وذلك للتناقض بين الإقرار والكذب، ولايكلف المقر له بالحلف، وعليه يؤمر المقر بتسليم ماأقر به إلى المقر له[٢].

وهذا هو الرأي الراجح والذي يميل إليه الباحث، وذلك لكثرة الكذب في هذه الأيام، لابتعاد الناس عن دين ربِّهم ، وضعف الواعز الديني لديهم.

ثانياً: إدعاء المقر له كذب المقر

فاذا أقر شخص لآخر عليه مليون دينار، فقال الشخص الآخر(المقر له) لاشيء عليك، ففي هذه الحالة ترجح الكذب على الإقرار؛ لأنَّه يعترف بأنَّ المقر به ليس ملكه ممَّ يلزم رد الإقرار أصلاً، فالإقرار في هذه الحالة لايصح[٣].

ثالثاً: إدعاء المقر النسيان أو الخطأ.

مثال ذلك: أن يقر شخص لآخر بحق معين، ثمَّ تراجع عن إقرار ه، وقال أنَّه ناس أو مخطيء،

---

(١) أدلة الاثبات في الفقه الاسلامي ص٣٧٢،

(٢) الدر المختار شرح تنوير الابصار: محمد بن علي بن محمد الحصكفي(ت١٠٨٨هـ) دار الفكر ط٢ ١٣٨٦(٦٢٥/٥).

(٣) المصدر نفسه.

أو أنه غلط في إقرار هـ، فهل يعتبر ذلك رحوعاً عن إقرار هـ ويسقط ماأقربه؟

١- قال الحنفية لايصح الرجوع عن إقرار هـ، ولاتسمع له دعوى بهذه الحجج[١].

٢- للمالكية روايتان، الأولى: إنْ كان مكرهاً في إقراره فلا تقبل دعواه هذه البينة، أو القرينة؛ لأنَّه يدعي خلاف الأصل، فاذا كانت هناك قرينة دالة على الأكراه كالحبس أو الضرب أو غير ذلك تقبل دعواه ويسقط إقراره، والا فلا[٢].

٣- قال الشافعية: اذا ادعى انه ناسٍ تسمع دعواه مع التحليف فقط[٣].

٤- قال الحنابلة: دعوى المقر بالحق حال إقراره لاتقبل الا بالبينة؛ لأنَّ الأصل السلامة[٤].

الرأي الراجح:

الذي يميل اليه الباحث في مسألة حقوق العباد هو عدم صحة الرجوع عن الإقرار ، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأنَّ حقوق العباد لاتدرأ بالشبهات، ولأنَّ حقوق العباد مبنية على المشاحة للحوق الضرر بهم بخلاف حق الله تعالى.

المبحث الثالث

الحقوق التي تثبت بالإقرار في الفقه الاسلامي

الحقوق التي يجوز الإقرار بها كثيرة جداً، وتخرج عن نطاق العد والحصر، بل يكاد الفقهاء يتفقون على أنَّ الإقرار يثبت به جميع الحقوق، فكل حق يجب على الأنسان لله تعالى، أو لآدمي أخر اذا اعترف به صاحبه أصبح ثابتاً في ذمته ويخرج عن دائرة الخلاف والنزاع، سواء كان هذا الحق في البدن أم المال، عيناً كان أم ديناً، حقاً مالياً أم غير مالي؛ ونظراً لكثرتها سنذكر مثالين منها لتطبيق قواعد الإقرار عليها؛ وذلك لأهميتها وشهرتها، وكثرة الخلاف فيها، ولبيان مدى تطبيق

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الابصار ص١٣٦.

(٢) أسهل المدارك ٨٥/٣.

(٣) فتح المعين: زين الدين عبد العزيز المليباري(ت٩٢٩هـ) دار الفكر بيروت ص١٩٧.

(٤) المغني ١٢٦/٥. كشف القناع ٥٤/٦.

الفقهاء للضوابط والقواعد والأحكام العامة للإقرار عليها.

المطلب الأول

الإقرار مع الحدود

الحد لغةً: المنع، والحد، الحاجز بين الشيئين، وسمي حد العاصي؛ لأنَّه يمنعه من المعاودة[١].

وأمَّا اصطلاحاً: عرَّفه الجمهور بأنَّه: عقوبة مقدرة شرعاً سواء كانت حقاً لله تعالى أو للعبد، وهو سبعة أنواع: حد القصاص، حد الزنا، حد السرقة، حد شرب الخمر، حد الحرابة، القذف، حد الردة.

وقد ذكرت عقوبة الجميع في كتاب الله تعالى وسنة نبيِّه(ﷺ).

وسميت العقوبات حدوداً؛ لأنها تمنع الشخص من ارتكاب المحرمات، وتكون حاجزاً بينهما؛ لأنها ممنوعة. قال تعالى: ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون﴾[٢].

فكل تعدٍ على واحدة منها يترتب عليه عقوبة، وقد وردة في السنة أمثلة كثيرة اعترف أصحابها بارتكاب الأعتداء على الحدود وأقام رسول الله(ﷺ) الحد بإقرار هم بارتكاب الجريمة، ومثال ذلك: أنَّ النبيَّ (ﷺ) قال لأنيس: " اغد ياأنيس فأن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها" [٣].

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه قصة الغامدية التي زنت في عهد رسول الله (ﷺ) فجاءته فقالت له: انّي زنيت فطهرني يارسول الله فقال لها: ارجعي فلما كان الغد أتته أيضاً فاعترفت بالزنا ... الى أن أقام عليها الحد[٤].

وجه الدلالة: أنَّ رسول الله (ﷺ) أقام الحد بمجرد إقرار المرأة بالزنا، وهذا حق من حقوق الله تعالى ثبت بالإقرار .

وقد وضع العلماء شروط للإقرار بالحدود هي:

---

(١) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا. باب (ح دد) ٦٨/١.

(٢) البقرة: ١٨٣.

(٣) سبق تخريجه في مشروعية الإقرار.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (١٦٩٥) ١٣٢٣/٣.

١- أن يكون الإقرار بالحدود في مجلس القضاء، واستدلوا على ذلك بأنَّ إقرار ماعز والغامدية كان عند رسول الله (ﷺ) والإقرار في غير مجلس القضاء لاعبرة فيه.

٢- تعدد الإقرار : أي أن يكرر المقر إقرار ه أمام القاضي.

٣- انتفاء الشبهة، والشبهة: كل ماسيحتمل التأويل أو ماشابه شيء من الغموض أو الخفاء، وقد ذهب جمهور الفقهاء الى انَّ الإقرار بالحدود يجب أن يكون خالياً من الشبهة؛ لأنَّ الحدود تدرأ بالشبهات[١].

٤- أن لايكون الحد قديماً: فاذا ارتكب الشخص ذنباً وستره الله، ويأتي بعده بمدة ويقر على نفسه بأنه ارتكب الذنب، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية أن يقبل إقرار ه، ويقام عليه الحد[٢].

المطلب الثاني

الإقرار بالنسب

النَّسب لغة: يقال: نَسب الشيء: إذا وضعه، وذكر نَسبه؛ أي: عزاه إليه، وناسبَ فلانًا، إذا شاركه وشاكله، ويقال: تناسب الشيئان: إذا تشاكلا، واستنسب فلانًا: سأله أن يذكرَ، والنَّسب: القرابة، ويقال النَّسب؛ أي: الصلة، وانتسب إلى أبيه؛ أي: التحق به[٣].

واصطلاحاً: وله عدة تعريفات نذكر منها

" إنَّه علاقةُ الدم، أو رباط السلالة أو النوع الذي يربطُ الإنسانَ بأصولِه وفروعه وحواشيه[٤].

وقيل: "إنه رابطة سامية، وصلة عظيمة على جانبٍ كبير من الخطورةِ، تولاَّها الله بشريعتِه، وأعطاها المزيد من عنايتِه، وأحاطها بسياجٍ منيع يحميها من الفسادِ والاضطراب، فأرسى قواعدَها

---

(١) الفروق للقرافي ١٧٢/٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ١١٨/١٧.

(٣) المعجم الوسيط ص٦١٢. معجم اللغة العربية ص٤٩٣.

(٤) موضوع النسب في الشريعة والقانون: للدكتور أحمد محمد، منشورات الكويت ط١ ١٩٨٣م. ص١٧.

على أسسٍ سليمة[١].

وهو من مواضيع الأحوال الشخصية التي يثبت النسب بالإقرار بها، وقد أولتها الشريعة الأسلامية أهمية وعناية، وأفردتها ببعض الأحكام والمزايا؛ لما يترتب عليها من فوائد كبرى تتصل بالمجتمع والصالح العام.

وقد رتَّب الشارع الحكيم على النسب أحكاماً كالميراث والنفقة وغيرها، ومنحت الشريعة الغراء النسب مكانة عظيمة؛ وذلك لحفظ الأنساب والحرص على الأتصال بها.

وقد اعتبر الشارع انكار النسب الصحيح، أو الحاق النسب الباطل بالشخص كبيرة من الكبائر. فقد أخرج االبخاري ومسلم في صحيحيهما أنَّ رسول الله (ﷺ) قال: " **ماادعى أباً في الاسلام يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**"[٢].

والإقرار بالنسب ينقسم الى قسمين:

أولاً: الإقرار بالنسب المباشر.

ويقصد به الإقرار بالنسب بين الأب والأم والولد، كأن يقول الاب هذا ابني، أو يقول الولد هذا أبي، أو هذه أُمي[٣].

ويشترط للإقرار بالنسب المباشر شروط خاصة بالإضافة إلى الشروط العامة:

١. أن الشخص مجهول النسب. فأن كان معروف النسب لم يصح الإقرار به.
٢. أن لايكذبه الحس والعقل، وذلك بأن يكون بين المقر والمقر له فارق عمر يحتمل ذلك، فلايصح إقرار رجل عمره ثلاثون سنة، أن يقر بشخص ابنه وعمر الإبن ثلاثون سنة.
٣. تصديق الزوج[٤].
٤. السبب الصحيح للنسب، فيشترط في إقرار الرجل بالولد أن يبين سبباً شرعياً من فراش

---

(١) حقوق الاولاد في الشريعة الاسلامية والقانون: بدران ابو العينين، الاسكندرية – مصر ١٩٨١ ص٣-٤.

(٢) صحيح البخاري كتاب الايمان، باب من ادعى لغير أبيه، حديث رقم (٦٧٦٦) ١٥٦/٨. صحيح مسلم: كتاب الايمان، باب بيان حال ايمان من رغب عن أبيه، حديث رقم(٦٣) ٨٠/١.

(٣) بدائع الصنائع ٢٢٨/٧.

(٤) المبسوط ١١٨/١٧.

صحيح.

فاذا ثبت الإقرار بالنسب المباشر واستوفى شروطه العامة والخاصة؛ فإنَّه يترتب عليه ثبوت النسب وآثاره الشرعية من الإرث والنفقة والحرمة، ويصح النسب الثابت بالإقرار كالنسب الثابت بالفراش ويكون حجة على المقر والورثة[١].

ثانياً: الإقرار بالنسب غير المباشر

هو الإقرار بنسب يحمله المقرعلى غيره، أو الحاق أحد الأقرباء غير الوالدين والولد، وحمله على غير المقر، كالإقرار بنسب الاخوة والعمونة والاجداد وغيرهم[٢].

ويشترط للإقرار بالنسب غير المباشر مايشترط بالنسب المباشر – والتي سبق ذكرها في المطلب الأول من هذا المبحث – ويضاف له شرطان[٣]:

الأول: أن يصدق المقر عليه بالنسب اذا كان حياً، فإنْ كان حياً، وصدق المقر بالنسب، فيثبت بالتصديق والإقرار المباشر، فلو أقر شخص بأنَّ فلان أخوه فيثبت النسب بإقرار الأب، لا بإقرار الاخ؛ لأنَّ الإقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى إلى غيره.

ثانياً: أنْ يكون المقر وارثاً.

الخاتمة:

١. الإقرار هو اخبار عن ثبوت الحق للغير على النفس، وأنَّه مشروع بكتاب الله وسنة رسوله الكريم (ﷺ) والاجماع والقياس والمعقول، ويترتب عليه اظهار الحق ووجوب التزام القاضي الحكم بما أقر به، وأنه حجة قاصرة على المقر ولايتعدى الى غيره.

٢. الرجوع عن الإقرار هو أن يصدر عن المقر كلام يناقض إقراره السابق، ويصح رجوع المقر

---

(١) وسائل الاثبات للزحيلي ٢٧٨/١.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٩، مرجع سابق.

(٣) الفقه الاسلامي وادلته للزحيلي ١٠/ ٧٢٦٨-٧٢٦٩. مرجع سابق.

في الحقوق الخالصة لله تعالى؛ لأنَّها مبنية على المسامحة، وهذا ذهب اليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، أمَّا اذا كانت الحقوق للعباد فلايصح الرجوع عن الإقرار سواء كانت مالية أو غير مالية كالنسب والنكاح والطلاق، وهو ماذهب اليه جمهور الفقهاء.

٣. يكاد يتفق الفقهاء على أنَّ جميع الحقوق تثبت بالإقرار سواء كانت حقوق لله تعالى، أو حقوق للعباد، أو حقوق مشتركة لله تعالى وللعباد.

٤. من الحقوق التي تثبت بالإقرار إقامة الحدود، وقد وضع العلماء لإقامة الحد بالإقرار عدة شروط يجب توافرها، والا فلا يقام الحد.

٥. ومن الحقوق التي تثبت بالإقرار، إثبات النسب سواء كان الإقرار بالنسب مباشراً، أو غير مباشر بالشروط التي وضعها علماء الشريعة.

وصلى الله على سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر

❖ **القرآن الكريم.**

١. أدلة الأثبات في الفقه الأسلامي، أحمد فراج حسين، دار الجامعة الجديدة– الاسكندرية .

٢. أسهل المدارك، أبي بكر بن حسن الكشناوي – دار الفكر، بيروت – لبنان.ط٢.

٣. الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية– بيروت لبنان ١٤٠٧هـ.

٤. اعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين عبدالله أبو محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت٧٥١هـ) دار الكتب العلمية- بيروت لبنان ١٩٩١.
٥. الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الأمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن بن علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥هـ)ط٢ بدون تاريخ.
٦. البحر الرائق، زين العابدين بن ابراهيم بننجيم(ت٩٧٠هـ) دار المعرفة- بيروت.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية- بيروت.
٨. تبصرة الحكام، برهان الدين علي بن أبي القاسم بن فرحون المالكي(٧٩٩هـ) دار المعرفة- بيروت.
٩. تفسير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠هـ) جامع البيان في تفسير القرآن، دار الفكر- بيروت ١٩٧٨م.
١٠. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد الأنصاري القرطبي(ت ٦٧١هـ) دار الكتب المصرية ط ٢٠٠٣.
١١. حاشية البيجرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي(ت ١٢٢١هـ) دار المعرفة- بيروت ١٩٩٥م.
١٢. حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين(ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر بيروت **ط٢ ١٩٩٢م**.
١٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد الحصكفي(ت١٠٨٨هـ) دار الفكر ط٢ ١٣٨٦هـ.
١٤. صحيح مسلم، أبو الحسن بن مسلم بن الحجلج النيسابوري(ت٢٦١هـ) دار احياء التراث العربي- بيروت.
١٥. فتح القدير، كمال الدين بن محمد بن عمربن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن الكمال(ت ٨٦١هـ) دار احياء التراث العربي- بيروت.

١٦. الفروق، شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي(ت٦٨٤هـ) عالم الكتب بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٧. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط٨ ٢٠٠٥م.
١٨. كشف القناع عن متن الأقناع، منصور بن يونس بن ادريس البهتوني(ت ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.
١٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) دار صادر – بيروت ط٣ ١٤١٤هـ.
٢٠. المبسوط، المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت : بدون طبعة– ١٩٩٣م.
٢١. المحلى، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) دار الفكر – بيروت بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت.
٢٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ط١ ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٢٤. المغني، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، دار الفكر – بيروت ط١ ١٤٠٥.
٢٥. معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون دار الفكر – عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢٧. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر ط١ ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٢٨. الهداية، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني(ت ٥٩٣هـ) ، الناشر المكتبة الإسلامية.
٢٩. وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية، محمد الزحيلي، مكتبة دار البيان، الطبعة الشرعية ٢٠٠٧م.
٣٠. موضوع النسب في الشريعة والقانون: للدكتور أحمد محمد، منشورات الكويت ط١ ١٩٨٣م.
٣١. حقوق الاولاد في الشريعة الاسلامية والقانون: بدران ابو العينين، الاسكندرية – مصر ١٩٨١.

الفهرست

ت	الموضوع	الصحيفة
١.	**المقدمة**	
٢.	**المبحث الأول:** مفهوم الإقرار في الفقه الإسلامي.	

٣.	**المطلب الأول:** تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً.	
٤.	**المطلب الثاني:** مشروعية الإقرار.	
٥.	**المطلب الثالث:** شروط الإقرار.	
٦.	**المطلب الرابع:** الآثار المترتبة على الإقرار.	
٧.	**المبحث الثاني:** الرجوع عن الإقرار.	
٨.	**المطلب الأول:** مفهوم الرجوع عن الإقرار.	
٩.	**المطلب الثاني:** الرجوع عن الإقرار في حقوق الله تعالى الخالصة.	
١٠.	**المطلب الثالث:** الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد الخالصة.	
١١.	**المبحث الثالث:** الحقوق التي تثبت بالإقرار.	
١٢.	**المطلب الأول:** الإقرار في الحدود.	
١٣.	**المطلب الثاني** : الإقرار في النسب	
١٤.	**الخاتمة.**	
١٥.	**المصادر.**	
١٦.	**الفهرس.**	